

# فِتاوَىٰ

عَلَيْكُمْ

فِي أَحْكَامِ قَصْرٍ وَجَمْعِ الصَّلَاةِ

تأليف سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله



من مجموعاته

مثنى النعيمي

أسكنه الله ووالديه الفردوس الأعلى

جُمِيعُ الْطَّبْعَنْ مَحْفُوظَةٌ  
الطبعة الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٧/٢٥٣٤

مَكَتبَةُ الْبَرِيْكَانِيْرِيْ

سمنود

٠٤٠٢٩٦٧٣٦٨      ٠١٢٣٤٦١٨٩٦      محمول:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مقدمة الناشر

الحمد لله وحده ، والصلة والسلام على من لا نبي بعده ،  
وعلى آله ، صحبه أما بعد :

فإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا  
درهماً ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر ؛ وذلك  
مصداقاً لقول النبي ﷺ : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا  
من ثلاث : إلا من صدقة جارية ، أو علم يتفع به ، أو ولد صالح  
يدعوه » <sup>(١)</sup> .

وهذا الكتاب من فتاوى سماحة الشيخ : عبد العزيز بن عبد  
الله بن باز رحمه الله رحمة واسعة ، وهو آخر ما أمر بطبعه قبل  
وفاته ، وذلك في كتاب سماحته الموجه إلينا برقم ٦٥/١،  
والمؤرخ في اليوم التاسع من شهر الله المحرم لعام ١٤٢٠ من هجرة  
المصطفى ﷺ ، وهو بعنوان : [ فتاوى في أحكام قصر وجمع  
الصلاوة ] حيث ذكر سماحته ما نصه : نشفع لكم موضوعات في

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٧٢) واللطف له ، ومسلم برقم (١٦٣١) .

أحكام قصر وجمع الصلاة ، وهو المنشور في مجموع فتاوانا ،  
الجزء الثاني عشر ، من ص (٢٥٧) إلى ص (٣١٤) لنشرها في  
رسالة مستقلة ، على حساب البند الخيري ؛ لعل الله ينفع بها .  
انتهى .

ويسر الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية ببرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء أن تقدم هذا الكتاب المشتمل على فتاوى مهمة تتعلق بأحكام قصر وجمع الصلاة من فتاوى سماحته رحمة الله يحتاجها كل مسلم وMuslimة؛ لأنها تعرض له حضراً وسفراً.

كما يسر الإدارة أن تقوم بوضع عنوان مستقل لكل فتوى؛ ليسهل الاطلاع عليها والاستفادة منها لله

سائلين المولى جل وعلا أن ينفع بهذا الكتاب وأمثاله ، وأن يكون عوناً على تفقه كل مسلم في دينه وتزوده في طلب العلم الشرعي ، إنه سميع مجيب ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
**صلوة المسافر خلف المقيم**  
**والمقيم خلف المسافر<sup>(١)</sup>**

**السؤال :** إذا سافر الإنسان وأراد أن يصلى الظهر جماعة ووجد شخصاً قد أدى صلاة الظهر وهو مقيم، فهل يصلى المقيم مع المسافر، وهل يقصر معه الصلاة أو يتمها؟

**الجواب :** إذا صلى المقيم خلف المسافر طلباً لفضل الجماعة وقد صلى المقيم فريضته - فإنه يصلى مثل صلاة المسافر ركعتين ؛ لأنها في حقه نافلة، أما إذا صلى المقيم خلف المسافر صلاة الفريضة كالظهر والعصر والعشاء - فإنه يصلى أربعاً ، وبذلك يلزم أن يكمل صلاته بعد أن يسلم المسافر من الركعتين .

أما إن صلى المسافر خلف المقيم صلاة الفريضة لهما جميعاً - فإنه يلزم المسافر أن يتمها أربعاً في أصح قولى العلماء ؛ لما روى الإمام أحمد في مسنده ، والإمام مسلم في صحيحه رحمة الله عليهما : أن ابن عباس سئل عن المسافر يصلى خلف الإمام المقيم

(١) نشرت في كتاب الدعوة [الفتاوى] لسماحته ، الجزء الأول ، ص (٦٣) .

أربعاً ويصل إلى أصحابه ركعتين ، فقال : هكذا السنة (١) .  
ولعموم قول النبي ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا  
تختلفوا عليه » (٢) متفق على صحته .

(١) أخرجه الإمام أحمد في [المسندي] (٢١٦/١) ، (٢١٦ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٩٠ ، ٣٧٠) .  
وسلم برقم (٦٨٨) .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٦/١) ، (١٧٧) ، وسلم برقم (١١٥١ ، ١١٥٤) .

### **مسافر أدركه الفرض عند مقيمين**

**هل يصلی بهم صلاة مقيم أو مسافر؟<sup>(١)</sup>**

**السؤال :** مسافر أدركه الفرض عند مقيمين وهو أولام  
بالإمامية، فهل يصلی بهم صلاة مقيم أو مسافر؟

**الجواب :** السنة: أنه يصلی بهم صلاة المسافر ، فإذا سلم قاموا  
وأندوا لأنفسهم ؛ لأن النبي ﷺ لما صلی بأهل مكة عام الفتح صلی  
بهم صلاة مسافر ، وأمرهم أن يتموا صلاتهم ، فإن أتم بهم صح  
ذلك وترك الأفضل .

وقد ثبت عن عثمان رضي الله عنه ، أنه كان يتم بالناس في  
الحج في السنوات الأخيرة من خلافته ، وثبت عن عائشة رضي الله  
عنها ، أنها كانت تتم الصلاة في السفر ، وتقول : (إنه لا يشق  
علىَ) ، ولكن الأفضل : هو ما فعله النبي ﷺ ؛ لأنه المشرع  
المعلم ، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم .

**والله الموفق**

(١) أجاب سماحته على هذا السؤال عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة  
المتورة.

### حكم انتمام من يقصر بمن يتم صلاته<sup>(١)</sup>

السؤال : هذه رسالة من السائل ع.م - من الرياض يقول : ما حكم إتمام من يقصر بمن يتم صلاته أو العكس ، وكيف يفعلا ؟

الجواب : إذا ألم من يقصر الصلاة من يتمها فإنه إذا سلم الإمام من صلاته اثنين يقوم المقيم ويتم أربعاء ، إذا كان الإمام هو المسافر فيصلى ثنتين ثم إذا سلم يقوم من وراءه ويصلون أربعاء إذا كانوا مقيمين غير مسافرين ، والمسافرون يسلمون معه ، هذا إذا كان الإمام هو المسافر .

أما إذا كان الإمام هو المقيم والمسافرون خلفه فإنهم يتمون معه ، فليس لهم القصر ، بل يتمون أربعاء ؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، أنه سئل عنمن يصلى خلف الإمام ، قالوا له : يا ابن عباس ، ما لنا إذا صلينا خلف الإمام صلينا أربعاء ، وإذا صلينا في حالنا صلينا اثنين ؟ ! فقال : هكذا السنة . رواه الإمام أحمد في [مستند] بإسناد جيد ، وأصله في [صحيح مسلم]<sup>(٢)</sup> ، وهذا يدل على أن صلاة المسافر خلف

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (٥٩) .

(٢) تقديم تحريره من (٦) حاشية (١) .

الإمام المقيم يجب أن تكمل أربعاً؛ للحديث المذكور .

### لَا حرج أَن يصلي المسافر العصر قصراً بعده

#### سلامه من الظهر مع الإمام<sup>(١)</sup>

السؤال : الأَخْ ع.ب.ب- من تغیر فی المملكة العربية السعودية، يقول فی سؤاله : مسافر ينوي الجمع والقصر فی صلاته ، صلی مع الجماعة صلاة الظهر ، فهل يلزمہ القيام لأداء صلاة العصر قصراً بعد سلام الإمام مباشرة أم يجوز له تأخیرها ، وهل هناك حد محدود لهذا التأخير ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب : إذا صلی المسافر خلف المقيم لزمه إتمام الصلاة ؛ لما ثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن السنة لم يصلی خلف المقيم من المسافرين أن يتموا الصلاة ، أما كونه يجمع فلا حرج أن يصلی العصر قصراً بعد سلامه من الظهر مع الإمام ، وإن آخرها إلى وقتها فلا بأس ، بل ذلك هو الأفضل إذا كان مقيماً ذلك اليوم؛ لأن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما إذا كان على ظهر سير ، أما إن كان نازلاً فإنه يصلی كل صلاة في

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماعته من (المجلة العربية) .

وقتها ، وهذا هو الغالب من فعله عليه السلام ، كما فعل ذلك في مني في حجة الوداع ، فإنه كان يصلی كل صلاة في وقتها قسراً ولم يجمع . وفق الله الجميع لاتباع السنة والاستقامة عليها .

### حكم صلاة المقيم خلف المسافر

وهل للمسافر القصر سواء كان إماماً أو مأموماً<sup>(١)</sup> ؟

السؤال : ما حكم صلاة المقيم خلف المسافر أو العكس؟ وهل يحق للمسافر القصر حيثذاك ، سواء كان إماماً أم مأموماً؟

الجواب : صلاة المسافر خلف المقيم ، وصلاة المقيم خلف المسافر كلتاهما لا حرج فيها ، لكن إن كان المأموم هو المسافر والإمام هو المقيم - وجب عليه الإقامة بعما لإمامه ؛ لما ثبت في [مستند الإمام أحمد] و [ صحيح مسلم ] عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سُئل عن صلاة المسافر خلف المقيم أربعاً ، فأجاب : بأن ذلك هو السنة<sup>(٢)</sup> .

(١) نشرت في كتاب [ تحفة الأعوان بأوجية مهمة تتعلق بأركان الإسلام ] لسماعة الشيخ ،

أشرف على تمهيده وطبعه محمد بن شايع الشاعي ، (١٢٧).

(٢) سبق تحريره ص (٤) حاشية (١).

أما إن صلی المقيم خلف المسافر في الصلاة الرباعية ، فإنه يتم  
صلاته إذا سلم إمامه .

### الواجب على المسافر إذا

#### صلى خلف المقيم أن يصلی أربعاء<sup>(۱)</sup>

السؤال : كنت مسافراً ، وفي إحدى الاستراحات أدركت  
صلاة الظهر في مسجد الاستراحة وكانوا مُتممِّين ، وحين دخلت في  
الصلاحة كان الإمام في التشهد الأول ، وعندما سلم الإمام سلمت  
معه حيث أني مسافر ، فهل عملي هذا صواب ؟ وإذا كان الأمر  
خلاف ذلك ، فهل أُعبد الصلاة ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب : عليك أن تعيد الصلاة ؛ لأن الواجب على المسافر إذا  
صلى خلف المقيم أن يُصلِّي أربعاء ؛ لأن السنة قد صحت عن النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك .

والله ولي التوفيق

(۱) سؤال موجه من ع . س - من الرياض في مجلس سماحته .

**الحكم الشرعي في جمع الصلاة وقصرها  
والفطري في نهار رمضان<sup>(١)</sup>**

إلى فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتى المملكة العربية السعودية ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء - حفظه الله وأبقاه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

أتقدم لفضيلتكم مفيداً أنني وإخواني نملك مزرعة تقع على طريق الخرج حرض ، فهي تبعد عن الخرج حوالي ٦٠ كم ، وعن الرياض حوالي ١٤٠ كم ، ونحن لا نقيم بها ، بل نسكن في مدينة الرياض ، ولكننا نذهب وباستمرار إلى المزرعة لتفقد العمل بها ومراقبة سير العمل .

آمل من فضيلتكم إرشادنا وإفادتنا ، وفقكم الله إلى الحكم الشرعي عن جمع الصلاة وقصرها بالنسبة لنا ، وكذلك النظر في نهار رمضان في الحالات التالية التي تمثل واقع ذهابنا بمستمرار للمزرعة :

---

(١) استفتاء شخصي موجه إلى سماحته .

١ - عندما نذهب لقضاء يوم أو بعض يوم في المزرعة متابعة  
سير العمل ؟

٢ - عندما نذهب لقضاء عطلة نهاية الأسبوع في المزرعة للراحة  
والاطلاع على العمل ؟

٣ - عندما نذهب لقضاء عطلة متتصف العام الدراسي في  
المزرعة للراحة ، علمًا بأن العطلة في الغالب تكون أسبوعين ؟

٤ - عندما نذهب للمزرعة في نهار رمضان هل يصح لنا الفطر  
مع العلم أنه لا يوجد مشقة ، وفي المزرعة مساكن لنا بها جميع ما  
تحتاج إليه من وسائل الراحة ؟

٥ - ما الحكم بالنسبة لمن يرافقنا في طلوعنا للمزرعة من  
الأقارب والأصدقاء ، وهل ينطبق عليهم ما ينطبق علينا من أحكام؟  
راجين أن تلقى إجابتكم كتابيًّا.

وفقكم الله لما يحبه ويرضاه ، وسد على طريق الخير خطاك،  
إنه سميع مجيب .

م . ع . ص . من الرياض

الجواب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :  
لا حرج في قصركم وجمعكم وفطركم في رمضان أنتم ومن

معكم إذا ذهبتم إلى المزرعة ، إذا كان الواقع هو ما ذكرتكم أعلاه ، إلا في حالة واحدة وهي : ما إذا أجمعتم على الإقامة في المزرعة أكثر من أربعة أيام فإنكم لا تقصرون ولا تجتمعون ولا تفطرون في رمضان .

وفى الله الجمیع والسلام .

### قصر الصلاة في السفر <sup>(١)</sup>

السؤال : نرجو توضیح مسألة صلاة القصر - قصر الصلاة في السفر - هل ثبت عن النبي ﷺ أنه أتم الصلاة في السفر ، وهل تخضع صلاة السفر للمسافة والمدة ؟ نرجو توضیح هذه الأسئلة مع الأدلة من الكتاب والسنة جزاكم الله خيراً .

**الجواب :** كان النبي ﷺ إذا سافر يصلی الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، والعشاء ركعتين ، حتى يرجع من سفره ، هذا هو المحفوظ عنه عليه الصلاة والسلام ، وروي عنه ﷺ أنه كان يقصر ويتم ، ولكنه ليس بمحفوظ عنه ﷺ ، المحفوظ عنه في الأحاديث الصحيحة أنه كان في السفر يقصر حتى يرجع ، أما

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (١) .

المغرب فإنه يصلبها على حالها ثلاثة سفراً وحضرماً ، وهكذا الفجر كان يصلبها ثنتين سفراً وحضرماً ، ويصلب مع الفجر ستتها قبلها في السفر والحضر ، وهي ركعتان خفيفتان ، أما سنة الظهر ، وسنة العصر ، وسنة المغرب ، وسنة العشاء فكان يتتركها في السفر عليه الصلاة والسلام .

فينبغي للمؤمن أن يفعل ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام في السفر ، والسفر عند أهل العلم هو ما يبلغ في المسافة يوماً وليلة ، يعني : مرحلين ، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم ، ويقدر ذلك بنحو ثمانين كيلو تقرباً بالنسبة لمن يسيراً في السيارة ، وهكذا في الطائرات ، وفي السفن ، والبواخر ، هذه المسافة أو ما يقاربها تسمى سفراً، وتعتبر سفراً في العرف، فإنه المعروف بين المسلمين ، فإذا سافر الإنسان على الإبل ، أو على قدميه ، أو على السيارات ، أو على الطائرات ، أو المراكب البحرية ، هذه المسافة أو أكثر منها فهو مسافر .

وقال بعض أهل العلم : أنه يحد بالعرف ، ولا يحد بالمسافة المقدرة بالكيلومترات ، مما يعد سفراً في العرف يسمى سفراً ويقصر فيه ، وما لا فلا .

والصواب : ما قرره جمهور أهل العلم ، وهو التحديد بالمسافة

التي ذكرت ، وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم ، فينبغي الالتزام بذلك ، وهو الذي جاء عن الصحابة رضي الله عنه وأرضاهم ، وهم أعلم الناس بدين الله عز وجل ويسنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم .

### **قصر الصلاة الرباعية لمسافة القصر**

سماحة المفتی العام بالملکة العربية السعودية حفظه الله ورعاه.

السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته ، وبعد :

أدعوا الله العلي القدير أن يكون سماحتكم بخير وعافية ، أريد أن أعرف حكم الشرع في مسألة :

حيث إنني موظف في محطة القطار بتفتيش التذاكر ، وأسافر بالقطار أحياناً إلى مسافة مائتين كيلو متر ، وأحياناً إلى أربعين كيلو متر ، فهل لي أن أقصر الصلاة الرباعية أم لا ؟

أفيدونا بارك الله فيکم ، وتقبل مساعدیکم خدمة الإسلام وال المسلمين ، والسلام عليکم ورحمة الله وبرکاته .

من السائل : ع . ح . أ - بومبای - الهند

الجواب : وعليکم السلام ورحمة الله وبرکاته ، بعده :

بناء على ما ذكرتم يجوز لك القصر للمسافة المذكورة ؛ لأنها تعتبر مسافة قصر ، وقد تقرر لدينا بعد الدراسة أن مسافة القصر المعتبرة : هي ثمانون كيلو تقريباً فأكثر .

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَ الْجَمِيعَ . وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

### حكم قصر الصلاة وجمعها

#### من طبيعة دوامه السفر<sup>(١)</sup>

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم  
فضيلة الشيخ: م . ج . ع . قاضي محكمة خير .  
وفقه الله لكل خير.. آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

(١) إجابة من سماحته على سؤال مقدم من قاضي محكمة خير ، عندما كان سماحته رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

يا محب ، وصل إلیٰ كتابکم الكريم المؤرخ ١٣٨٩/٤/٣ هـ -  
وصلکم الله بهداه - وما تضمنه من السؤال عن جواز قصر الصلاة  
وجمعها لمن طبيعة دوامه السفر من المملكة إلى خارجها ، أو من  
بعض مدن المملكة إلى بعضها التي يجوز للمسافر فيها القصر  
والجمع كسائلي السيارات ، ومن في حكمهم من الباعة والمشترين  
المتجولين - كان معلوماً .

**والجواب :** هؤلاء في حكم المسافرين ، ويشرع لهم قصر  
الصلاه .

ويجوز لهم الجمع كسائر المسافرين عند جمهور العلماء؛ لعموم  
الأدلة الشرعية في ذلك ، ولا نعلم دليلاً يعارض ذلك .

أما قول بعض الفقهاء : أن المکاري الذي معه أهله ولا ينوي  
الإقامة ببلد معین لا يترخص بشخص السفر - فهو قول ضعيف، لا  
نعلم له وجهاً من الشرع ، كما نبه على ذلك أبو محمد بن قدامة  
رحمه الله في [المغني] .

**مسافة السفر المبيح للقصر، ومن نوی الإقامة أكثر من  
أربعة أيام، هل يتراخص بالقصر؟<sup>(۱)</sup>**

السؤال : ما رأي سماحتكم في السفر المبيح للقصر ، هل هو محدد بمسافة معينة ؟ وما ترون فيما نوی إقامة في سفره أكثر من أربعة أيام هل يتراخص بالقصر ؟

الجواب : جمهور أهل العلم على أنه محدد بمسافة يوم وليلة للإبل والمشاة السير العادي ، وذلك يقارب ۸۰ كيلوًّا ، لأن هذه المسافة تعتبر سفراً عرفاً بخلاف ما دونها .

ويرى الجمهور أيضاً : أن من عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام والصوم في رمضان .

وإذا كانت المدة أقل من ذلك فله القصر والجمع والfast ، لأن الأصل في حق المقيم هو الإتمام ، وإنما يشرع له القصر إذا باشر السفر .

وقد ثبت عن النبي ﷺ ( أنه أقام في حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة ثم ارتحل إلى منى وعرفات ) .

(۱) نشرت في كتاب [ تحفة الإخوان ] ص ( ۱۲۲ ، ۱۲۳ ) .

فدل ذلك على جواز القصر لمن عزم على الإقامة أربعة أيام أو أقل، أما إقامته بسبب تسعه عشر يوماً عام الفتح، وعشرين يوماً في تبوك - فهي محمولة على أنه لم يُجْمِعَ الإقامة ، وإنما أقام بسبب لا يدرى متى يزول ، هكذا حمل الجمهور إقامته في مكة عام الفتح ، وفي تبوك عام غزوة تبوك ؛ احتياطاً للدين ، وعملاً بالأصل ، وهو وجوب الصلاة أربعاً في حق المقيمين للظهر والعصر والعشاء.

أما إن لم يجمع إقامة ، بل لا يدرى متى يرتحل - فهذا له القصر والجمع والفطر حتى يجمع على إقامة أكثر من أربعة أيام، أو يرجع إلى وطنه .

والله ولي التوفيق

### حكم جمع وقصر الصلاة في السفر مهما طالت المدة <sup>(١)</sup>

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم  
ع.ف.ف. وفقه الله .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

<sup>(١)</sup> صدر من مكتب سماحته برقم ٢/٣٩٦٤ في ١٤١٠/١١/١٣ هـ .

فأشير إلى رسالتكم المؤرخة في ١٤١٠ / ١١ / ٢٠ هـ ، التي جاء فيها: أود أن أعرض على فضيلتكم موضوعاً كنت قد استفتتكم فيه منذ مدة طويلة وهو جمع وقصر الصلاة في السفر مهما طالت المدة، وحيث إن الأقوال كثرت في هذا الموضوع، فأمل من فضيلتكم أن تبينوا لي شيئاً :

أولاً : السفر خارج المملكة ، هل يجوز لي القصر والجمع مهما طالت مدة ، حيث أحياها تزيد عن شهرين ، علمًا بأنني لا أستطيع الصلاة بالملابس الإفرنجية ، وأضطر أن أرجع إلى سكني للصلاة ، والجمع والقصر يريح أكثر ، فما الحكم هل يجوز أن أجمع واقصر أم لا ؟

ثانيًا : أسافر كثيراً إلى جدة وعندى سكن هناك ، ولكن مقر إقامتي في الرياض وأجلس هناك مدة أحياها تزيد عن الشهر ، فهل يجوز لي الجمع والقصر أم لا ؟

الجواب : أفيدك : بأن السفر الذي يترخص فيه المسافر برخص السفر هو : ما اعتبر سفراً عرفاً ، ومقداره على سبيل التقريب: مسافة ثمانين كيلو متراً . فمن سافر لقطع هذه المسافة فأكثر فله أن يترخص برخص السفر في المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن وقصر الصلاة الرباعية ركعتين ، وجمع الظهر والعصر في وقت

إحداهما ، وهكذا المغرب والعشاء ، والغطر في رمضان .

وإذا وصل المسافر إلى البلد التي قصدها ونوی الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام - فإنه لا يترخص برخص السفر . وإذا نوى الإقامة أربعة أيام فما دونها فإنه يترخص بـ رخص السفر .

والمسافر الذي وصل إلى بلد لقضاء حاجة ولكنه لا يدرى متى تنقضي حاجته ولم يحدد زماناً معيناً للإقامة يزيد على أربعة أيام - فإنه يترخص بـ رخص السفر ولو زادت إقامته على أربعة أيام .

ولبس الملابس الإفرنجية ليس عذراً في تأخير الصلاة عن وقتها، ولا عذراً في جمع الصلاتين ، ولا ينبغي للمسافر ترك صلاة الجمعة إذا تيسر له بـ بحجة السفر؛ لأن صلاة الجمعة واجبة والتقصير والجمع رخصة .

وفق الله الجميع لما فيه رضاه ، وأعانتنا وإياكم على كل خير .  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد

### حكم قصر الصلاة مهما طالت مدة السفر

#### وحكم القصر من يسافر للدراسة حتى يرجع<sup>(۱)</sup>

السؤال : هل صحيح أن المسافر يقصر الصلاة مهما طالت مدة السفر ولو بلغت سنتين ؟ أم أن هناك زمناً محدداً ينتهي فيه القصر ؟ وما حكم السفر في من يسافر للدراسة أو العمل خارج بلده ، هل الصحيح أنه يقصر حتى يرجع من الدراسة أو العمل ؟

الجواب : السنة للمسافر أن يقصر الصلاة في السفر ؛ تأسياً بالنبي ﷺ ، وعملاً بسته ، إذا كانت المسافة ثمانين كيلو تقريباً أو أكثر ، فإذا سافر مثلاً من السعودية إلى أمريكا قصر ما دام في الطريق ، أو سافر من مكة إلى مصر ، أو من مصر إلى مكة - قصر ما دام في الطريق ، وهكذا إذا نزل في بلد فإنه يقصر ما دام في البلد إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل ، فإنه يقصر ، كما فعل النبي ﷺ لما نزل مكة في حجة الوداع ، فإنه نزل بمكة صبيحة رابعة في ذي الحجة ، ولم ينزل يقصر حتى خرج إلى منى في ثامن ذي الحجة .

(۱) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (۱۸) .

وكذلك إذا كان عازماً على الإقامة مدة لا يعرف نهايتها هل هي أربعة أيام أو أكثر ، فإنه يقصر حتى تنتهي حاجته ، أو يعزّم على الإقامة مدة تزيد عن أربعة أيام عند أكثر أهل العلم ، كأن يقيم لالتماس شخص له عليه دين أو له خصومة لا يدرى متى تنتهي ، أو ما أشبه ذلك ، فإنه يقصر ما دام مقيماً ؛ لأن إقامته غير محدودة ، فهو لا يدرى متى تنتهي الإقامة ، فله القصر ويُعتبر مسافراً ، يقصر ويُفطر في رمضان ، ولو مضى على هذا سنوات.

أما من أقام إقامة طويلة للدراسة ، أو لغيرها من الشؤون ، أو يعزّم على الإقامة مدة طويلة فهذا الواجب عليه الإقامة ، وهذا هو الصواب ، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم من الأئمة الأربع وغیرهم ؛ لأن الأصل في حق المقيم الإقامة ، فإذا عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإقامة للدراسة أو غيرها .

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن المسافر إذا أقام تسعة عشر يوماً أو أقل فانه يقصر . وإذا نوى الإقامة أكثر من ذلك وجب عليه الإقامة ، محتجًا بإقامة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم فتح مكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة فيها ؛ ولكن المعتمد في هذا كله هو : أن الإقامة التي لا تمنع قصر الصلاة إنما تكون أربعة أيام فأقل ، هذا الذي عليه الأكثرون ، وفيه احتياط للدين ، وبعده عن الخطأ بهذه العبادة

العظيمة التي هي عمود الإسلام .

والجواب عما احتاج به ابن عباس رضي الله عنه : أنه لم يثبت عنه رضي الله عنه أنه عزم على الإقامة هذه المدة ، وإنما أقام لتأسيس قواعد الإسلام في مكة ، وإزالة آثار الشرك من غير أن ينوي مدة معلومة ، والمسافر إذا لم ينو مدة معلومة له القصر ، ولو طالت المدة ، كما تقدم .

فنصيحتي لأخوانى المسافرين للدراسة أو غيرها أن يتموا الصلاة ، وألا يقصروا ، وأن يصوموا رمضان ولا يفطروا إلا إذا كانت الإقامة قصيرة أربعة أيام فأقل ، أو كانت الإقامة غير محددة لا يدرى متى تنتهي ؛ لأن له حاجة يطلبها لا يدرى متى تنتهي كما تقدم ، فإن هذا في حكم المسافر هذا هو أحسن ما قيل في هذا المقام ، وهو الذي عليه أكثر أهل العلم ، وهو الذي ينبغي لما فيه من الاحتياط للدين ؛ لقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « دع ما يُرِيك إلى ما لا يُرِيك » <sup>(١)</sup> ، وقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه » <sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٢٠٠) و (٣/١٥٣) ، والترمذى برقم (٢٥١٨) ، والنسائى في [المجتبى] برقم (٥٧١١) ، والدارمى برقم (٢٥٣٥) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٦٩) ، (٤/٢٧٠) ، والبخارى (١٩/١) ، ومسلم برقم (١٥٩٩) ، وأبو داود برقم (٣٣٢٩) ، وابن ماجه برقم (٣٩٨٤) .

وإقامته ﷺ في مکة تسعه عشر يوماً يوم الفتح محمولة على أنه لم يجمع عليها وإنما أقام لاصلاح أمور الدين ، وتأسیس توحد الله في مکة وتوجيه المسلمين إلى ما يجب عليهم كما تقدم ، فلا يلزم من ذلك أن يكون عزم على هذه الإقامة ، بل يحتمل أنه أقامها إقامة لم يعزم عليها ، وإنما مضت به الأيام في النظر في شؤون المسلمين وإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح وإقامة شعائر الدين في مکة المكرمة .

وليس هناك ما يدل على أنه عزم عليها حتى يحتاج بذلك على أن مدة الإقامة المجزية للقصر تحد بتسعة عشر يوماً ، كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه .

وهكذا إقامته ﷺ في تبوك عشرين يوماً ليس هناك ما يدل على أنه عازم عليها - عليه الصلاة والسلام - بل الظاهر أنه أقام يتحرى ما يتصل بحرب ، وينظر في الأمر ، وليس عنده إقامة جازمة في ذلك ؛ لأن الأصل عدم الجزم بالإقامة إلا بدليل ، وهو مسافر للجهاد وال الحرب مع الروم وتراث في تبوك هذه المدة للنظر في أمر الجهاد ، وهل يستمر في السفر ويتقدم إلى جهة الروم أو يرجع ؟ ثم اختار الله له سبحانه أن يرجع إلى المدينة فرجع .

والقصد : أنه ليس هناك ما يدل على أنه نوى الإقامة تسعة

عشر يوماً في مكة ، ولا أنه نوى الإقامة جازمة في تبوك عشرين يوماً حتى يُقال: إن هذه أقل مدة للقصر ، أو أن هذه أقصى مدة للإقامة ، بل ذلك محتمل ، كما قاله الجمهور ، وتحديد الإقامة باربعة أيام فأقل إذا نوى أكثر منها أتم ، مأخذ من إقامته بِكَلِّ الْمُحِيطِ في حجة الوداع في مكة قبل الحج ، فإنه أقام أربعة أيام لا شك في ذلك عازماً على الإقامة بها من أجل الحج من اليوم الرابع إلى أن خرج إلى منى .

وقال جماعة من أهل العلم : تحدد الإقامة بعشرة أيام؛ لأنه بِكَلِّ الْمُحِيطِ أقام عشرة أيام في مكة في حجة الوداع ، وأدخلوا في ذلك إقامته في منى وفي عرفة ، وقالوا عنها : إنها إقامة قد عزم عليها، فتكون المدة التي يجوز فيها القصر عشرة أيام فأقل ؛ لأنه قد عزم عليها .

وهذا قول له قوته وله وجاهته ، لكن الجمهور جعلوا توجهه من مكة إلى منى شرعاً في السفر ؛ لأنه توجه إلى منى ليؤدي مناسك الحج ثم يسافر إلى المدينة .

وبكل حال فالمقام مقام خلاف بين أهل العلم ، وفيه عدة أقوال لأهل العلم ؛ لكن أحسن ما قيل في هذا وأحوط ما قيل في هذا المقام ، هو ما تقدم من قول الجمهور ، وهو : أنه إذا نوى المسافر

الإقامة في البلد أو في أي مكان أكثر من أربعة أيام ، وإن نوى إقامة أقل قصر ، وإذا كانت ليس له نية محددة يقول : أسافر غداً ، أو أسافر بعد غد ، يعني : له حاجة يطلبها لا يدرى متى تنتهي ، فإن هذا في حكم السفر وإن طالت المدة .

والله ولي التوفيق .

### قصر الصلاة من

#### يُعمل في المراكب البحرية<sup>(١)</sup>

**السؤال :** أنا رجل أعمل بالقوats البحرية مع بحار، نقل بالسفينة من الميناء إلى البحر لمدة ثلاثة أيام أو أربعة ، فهل يجوز لنا قصر الصلوات وجمعها ، علمًا بأن طلوعنا لا يتعد عن المدينة كثيراً، بل لبعض الأعمال ، أرجو أن تفيدونا .

**الجواب :** راكب السفينة ، أو راكب الأنواع الأخرى من المراكب البحرية مثل راكب السيارة بالبر ، والقطار بالبر ؛ إن كانت المسافة مسافة قصر : قصر وجمع ، وإلا فلا ، فإذا كانت السفينة حول الميناء وحول الساحل ، ما تذهب بعيداً ، كمسافة عشرة كيلو

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (٢٦).

مترات ، أو عشرين كيلو متراً أو نحو ذلك - فهذا لا يقصر ، وليس له حكم السفر ، أما إذا كانت تذهب بعيداً مما يسمى سفراً مثل سبعين كيلو متراً ، ثمانين كيلو متراً ، مائة كيلو متراً ، أو أكثر - فهذا سفر ، لأهلها القصر والجمع بين الصالاتين ؛ لأنهم مسافرون ، كالذى خرج إلى البرية لترهه أو نحو ذلك ثمانين كيلو متراً ، سبعين كيلو متراً ، أو تسعين كيلو متراً ، أو مائة كيلو متراً ، أو ما هو أكثر من ذلك .

### قصر الصلاة من يذهب إلى البر<sup>(١)</sup>

**السؤال :** إذا ذهبنا إلى البر فهل يجوز لنا أن نقصر الصلاة الرباعية ونجمعها ؟

**الجواب :** إذا كان المكان الذى ذهبتم إليه من البر بعيداً عن محل إقامتكم ويعتبر الذهاب إليه سفراً - فلا مانع من القصر إذا كانت المسافة ٨٠ كيلو تقريباً ، والقصر أفضل من الإقامة ، وهو : أن يصلى المسافر الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، والعشاء ركعتين ، ولا مانع من الجمع بين الفجر والعصر ، وبين المغرب

---

(١) نشرت في (المجلة العربية) في شهر جمادى الأولى لعام ١٤١١هـ.

والعشاء ، وتركه ، - أي : الجمع - أفضل إذا كان المسافر مقىماً مستريحاً؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان مدة إقامته في مني يقصر الصلاة ولا يجمع ، وإنما جمع في عرفة ومزدلفة لداعي الحاجة إلى ذلك .

ومتي عزم المسافر على الإقامة في مكان أكثر من أربعة أيام فالواجب عليه ألا يقصر ، بل يصلي الرباعية أربعاء ، وهو قول أكثر أهل العلم ، أما إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل فالقصر أفضل .

والله ولي التوفيق

### في الجمع والقصر بين الظهر والعصر هل

#### الأفضل الصلاة بعد أذان الظهر أو تأخيرها<sup>(١)</sup> ؟

السؤال : في الجمع والقصر ما بين الظهر والعصر ، ما هو الأفضل : الصلاة بعد أذان الظهر مباشرة ، أم تأخيرها إلى منتصف الوقتين ؟

الجواب : إن كان المسافر يريد أن يرتحل من مكانه في السفر قبل الزوال شُرِعَ له أن يصلي الظهر والعصر جمع تأخير ، أما إن

(١) من ضمن الفتوى التي صدرت من مكتب سماحته .

كان ارتحاله بعد الزوال فالأفضل له : أن يصلي الظهر والعصر جمع تقديم ، وهكذا الحكم في المغرب والعشاء إن ارتحل قبل الغروب آخر المغرب مع العشاء جمع تأخير ، وإن ارتحل بعد الغروب قدم العشاء مع الغروب ، وصلاهما جمع تقديم ، هذه سنته عليه الصلاة والسلام فيما ذكرنا ، أما إن كان مقيناً فهو مخير إن شاء جمع جمع تأخير ، وإن شاء جمع تقديم ، والأفضل له : أن يصلي كل صلاة في وقتها ، كما فعل النبي ﷺ في مني في حجة الوداع ، فإنه كان يصلی كل صلاة فلا حرج؛ لأنّه ﷺ جمع في غزوة تبوك وهو مقيم ، وهكذا المريض يفعل ما هو الأرقى به من الجمع - أعني : جمع التقديم أو جمع التأخير - فإن لم يكن عليه مشقة تدعوه إلى الجمع صلى كل صلاة في وقتها ، هذا هو الأفضل له ، وإن جمع فلا بأس .

#### **وقت الجمع بين الصالاتين، ووقت الوتر<sup>(١)</sup>**

**السؤال :** ما وقت الجمع بين الصالاتين؟ وما وقت الوتر؟

**الجواب :** الجمع بين الصالاتين في أول الوقت أو آخره ، الأمر

---

(١) من برنامج (نور على الدرب) .

في الجمع واسع ، فقد دل الشرع المطهر على جوازه في وقت الأولى والثانية أو بينهما ؛ لأن وقتها صار وقتاً واحداً في حق المعاذور؛ كالمسافر ، والمريض ، ويجوز الكلام بين الصالاتين المجموعتين بما تدعوه الحاجة ، وأما الوتر فيدخل وقته من حين الفراغ من صلاة العشاء ، ولو كانت مجموّعة مع المغرب جمع تقديم، وينتهي بطلع الفجر .

ونسأل الله أن ينحنا وإياكم الفقه في دينه ، وأن يثبتنا وإياكم عليه حتى نلقاه ، إنه جواد كريم .

والله الموفق

### جمع الصلاة في البرية <sup>(١)</sup>

السؤال : الأخ ع . ص . م - من الطائف يقول في سؤاله: كنا مجموّعة على سفر ، وعند وصولنا إلى المكان المقصود في البرية بعد صلاة المغرب بحوالي الساعة ، طلبت منهم الاستعجال بالوضوء لئلا ينادي صلاة المغرب والعشاء قصراً وجماعاً ، فقال أحد الإخوة : إن الصلاة لا تجوز في هذا الوقت وعليكم التأخر حتى يؤذن العشاء ،

<sup>(١)</sup> من ضمن الأسئلة المرجحة لسماعته من (المجلة العربية) .

فقلت له : إن الصلاة جائزه في وقت أحدهما ، وأنه إذا خرج وقت المغرب دخل بعده وقت العشاء مباشرة ، فقال : إن هناك وقتاً بين الوقتين ليس بوقت صلاة .

سماحة الشیخ : نرجو إيضاح حکم الشرع في هذه المسألة، وماذا عن الجمع بين صلاة الظهر والعصر بالنسبة للوقت ؟ جزاكم الله خيراً .

**الجواب :** الصواب : هو ما ذكرتم ، فإنه ليس بين وقت المغرب ووقت العشاء وقت تُمنع فيه الصلاة ، وهكذا الظهر والعصر ليس بينهما وقت تُمنع فيه الصلاة ، بل متى خرج وقت الأولى دخل وقت الثانية مباشرة من غير فاصل ، وللمسافر أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما ؛ لأن الوقتين صارا بالنسبة إليه وقتاً واحداً كالمریض ، ولكن الأفضل للمسافر إذا كان على ظهر سير وارتحل من منزله قبل دخول وقت الأولى - أن يؤخرها إلى وقت الثانية حتى يجمع بينهما جمع تأخير ، فإن ارتحل من منزله بعد دخول وقت الأولى شرعاً له أن يُقدم الثانية مع الأولى ويجمع جمع تقديم ؛ تأسياً بالنبي ﷺ في ذلك .

أما المسافر المقيم فالأفضل له ألا يجمع بل يصلي كل صلاة في وقتها قصيراً بلا جمع إذا كانت إقامته أربعة أيام فأقل ؛ لأن النبي

أقام في منى في حجة الوداع يوم العيد واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر من أيام التشريق يصلّي كل صلاة في وقتها ، ولم يجمع ، أما إذا نوى المسافر إقامة أكثر من أربعة أيام ، فإن الأحروط في هذه الحال أن يصلّي كل صلاة في وقتها تماماً من دون قصر عند أكثر أهل العلم .

وفق الله الجميع .

### كيفية صلاة المسافر

#### في مسجد مرّبه أثناء سفره<sup>(١)</sup>

السؤال : إذا كنا مسافرين ومررنا بمسجد وقت الظهر (مثلاً) ، فهل المستحب لنا أن نصلّي الظهر مع الجماعة ، ثم نصلّي العصر قصراً ، أم نصلّي لوحدهنا ؟ وهل إذا صلينا مع الجماعة وأردنا صلاة العصر نقوم مباشرةً بعد السلام لأجل المواصلة ، أم نذكر الله ونسبحه وننهل ثم نصلّي العصر ؟

الجواب : الأفضل لكم : أن تصلوا وحدكم قصراً ؛ لأن السنة للمسافر قصر الصلاة الرباعية ، فإن صلیتم مع المقيمين وجب

(١) نشرت في كتاب [ تحفة الإخوان ] من (١٢٦) .

عليكم الإتمام ، كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ ، وإذا أردتم الجمع فالمشروع لكم البدار بذلك ؛ عملاً بالسنة كما تقدم في جواب السؤال السابق <sup>(١)</sup> ، بعد الاستغفار ثلاثة وقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » .

لكن إذا كان المسافر واحداً فإنه يجب عليه أن يصلي مع الجماعة المقيمين ويتم الصلاة ؛ لأن أداء الصلاة في الجماعة من الواجبات وقصر الصلاة مستحب ؛ فالواجب تقديم الواجب على المستحب .

وبالله التوفيق .

### وصل إلى المطار بعد صلاة العشاء وهو لم

### يصل المغرب والعشاء ، هل يجمع ويقصر؟ <sup>(٢)</sup>

السؤال : من السائل م . ص . غ - من الباحة بالمملكة العربية السعودية ، إذا وصل الإنسان إلى مطار الرياض بعد صلاة العشاء وهو لم يصل المغرب والعشاء فهل يجمع ويقصر المغرب والعشاء؟

(١) انظر الفتوى ص (٥٧) .

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماعته من (المجلة العربية) .

**الجواب :** المشروع للمسافر ما دما في السفر هو القصر ، أما الجمع ففيه تفصيل : فإن كان على ظهر سير فالأفضل الجمع تقدیماً أو تأخیراً حسب ما تقتضيه الحال ؛ لفعل النبي ﷺ ، فإنه كان إذا كان على ظهر سير جمع المغرب مع العشاء ، والظهر مع العصر .

فإن كان ارتحاله من المنزل قبل الزوال آخر الظهر مع العصر جمع تأخیر ، وإن كان ارتحاله بعد الزوال قدم العصر مع الظهر ، وهكذا المغرب والعشاء ، وإذا كان ارتحاله ﷺ قبل الغروب آخر المغرب مع العشاء جمع تأخیر ، وإن كان ارتحاله بعد الغروب قدم العشاء مع المغرب ، أما إن كان المسافر نازلاً فالأفضل له عدم الجمع ؛ لأنه ﷺ في حجة الرداع لم يجمع بين الصلاتين حال نزوله في مني .

أما الذي وصل إلى مطار الرياض وهو لم يصل المغرب والعشاء - فإنه يُسن له الجمع بين المغرب والعشاء ويصل العشاء قصراً ؛ لأن المطار خارج البلد في الوقت الحاضر ، وإن أخْرَ العشاء وصلاها مع الناس تماماً في البلد - فلا بأس .

والله ولي التوفيق .

### المسافر بعد صلاة الظهر وقبل دخول وقت

العصر ، هل يجوز له الجمع في وقت الظهر ؟<sup>(۱)</sup>

السؤال : رجل أراد السفر بعد صلاة الظهر وقبل دخول وقت  
صلاة العصر ، فهل يجوز له الجمع بين الظهر والعصر في وقت  
الأولى ؟

الجواب : ليس له الجمع بين الصلاتين حتى يغادر عامر القرية  
أو المدينة ويبرز للصحراء ؛ لأن الرسول ﷺ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ حجّة  
الوداع بالمدينة أربعًا ثم خرج وصلی العصر في ذي الحليفة ركعتين .

والله ولي التوفيق .

(۱) نشرت في (مجلة الدعوة) في شهر ذي القعدة لعام ۱۴۱۲ھ .

### المسافر إذا كان وحده

#### فإنه يصلی مع الإمام بالإلتام<sup>(١)</sup>

**السؤال :** إذا كنت مسافراً ومكثت في البلد الذي سافرت إليه عدة أيام ، ثلاثة أو أربعة أو أقل أو أكثر ، ودخلت المسجد وقت الظهر وصلت مع الجماعة صلاة الظهر أربع ركعات ، ثم قمت لوحدي وصلت العصر قصراً ، هل عملي هذا جائز ؟ وهل يجوز لي الصلاة جمعاً وقصراً لوحدي في المنزل وأنا في وسط بلد به مساجد كثيرة وأسمع الأذان بحججة أنني مسافر ؟

**الجواب :** إذا عزم المسافر على الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام وجب عليه بالإلتام عند جمهور أهل العلم ، أما إن كانت الإقامة أقل من ذلك فالقصر أفضل ، وإن أتم فلا حرج عليه ، لكن إن كان واحداً فليس له أن يقصر وحده ، بل يجب أن يصلي مع الجماعة ويتم ؛ للأحاديث الدالة على وجوب الجماعة ، ولما ثبت عنه رض في [ مسند الإمام أحمد ] و [ صحيح مسلم ] من حديث ابن عباس رض : أن السنة للمسافر إذا صلى مع الإمام المقيم فإنه

(١) نشرت في كتاب الدعوة [ الفتاوی ] الجزء الثاني ، ص ( ١٣٨ ) .

يصلی أربعاء<sup>(١)</sup> ، ولعموم قوله ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيؤْتَمْ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ »<sup>(٢)</sup> متفق عليه .

### المسافر الواحد يجب

#### أن يصلی مع جماعة المسلمين ويتمها<sup>(٣)</sup>

السؤال : هل يجوز للمسافر المعتمر أن يجمع صلاة الظهر مع العصر ويقصرهما ما دام سيقيم في مكة يومين أو ثلاثة ، وهو بجوار الحرم ؟ جزاكم الله خيراً .

الجواب : لا يجوز للمسافر الواحد أن يقصر الصلاة ، بل يجب عليه أن يصلی مع جماعة المسلمين ويتمها ؛ لأن القصر مستحب وأداؤها في الجماعة أمر مفترض ، لكن إن كان المسافرون أكثر من واحد ، فلا بأس أن يصلوا قصراً ، إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل .

(١) سبق تحريرجه حاشية (١) .

(٢) سبق تحريرجه حاشية (٢) .

(٣) نشرت في (مجلة الدعوة) في العدد (١٤٨٩) بتاريخ ١٤١٥/١١/٢٧ هـ .

### هل الأفضل للمسافر القصر بلا جم

أو الجمع والقصر، وهل بينهما تلازم ؟<sup>(١)</sup>

السؤال : يتصور البعض أن الجمع والقصر متلازمان ، فلا جم  
بلا قصر ولا قصر بلا جم ، فما رأيكم في ذلك ؟ وهل الأفضل  
للمسافر القصر بلا جم أو الجمع والقصر ؟

الجواب : من شَرَعَ الله له القصر - وهو المسافر - جاز له  
الجمع ، ولكن ليس بينهما تلازم ، فله أن يقصر ولا يجمع .

وترك الجمع أفضل إذا كان المسافر نازلاً غير ظاغن ، كما فعل  
النبي ﷺ في مني في حجة الوداع ، فإنه قصر ولم يجمع ، وقد  
جمع بين القصر والجمع في غزوة تبوك ، فدل على التوسيعة في  
ذلك . وكان ﷺ يقصر ويجمع إذا كان على ظهر سير غير مستقر  
في مكان .

أما الجمع فأمره أوسع ، فإنه يجوز للمريض ، ويجوز أيضاً  
للمسلمين في مساجدهم عند وجود المطر أو الدخان بين المغرب  
والعشاء ، وبين الظهر والعصر ، ولا يجوز لهم القصر ؛ لأن

(١) نشرت في كتاب [تحفة الإخوان] ص(١٢١).

القصر مختص بالسفر فقط .

والله ولي التوفيق .

### حكم الجمع والقصر من دخل

#### الوقت وهو لم يرتحل بعد<sup>(١)</sup>

**السؤال :** إذا دخل الوقت وهو في الحضر ثم سافر قبل أداء الصلاة فهل يحق له القصر والجمع أم لا ؟ وكذلك إذا صلى الظهر والعصر (مثلاً) قصر أو جمعاً ثم وصل إلى بلده في وقت العصر ، فهل فعله ذلك صحيح ؟ وهو يعلم وقت القصر والجمع أنه سيصل إلى بلده في وقت الثانية .

**الجواب :** إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو في البلد ثم ارتحل قبل أن يصل - شرعاً له القصر إذا غادر معهور البلد ، في أصح قولى العلماء ، وهو قول الجمهور .

وإذا جمع وقصر في السفر ثم قدم البلد قبل دخول وقت الثانية ، أو في وقت الثانية - لم تلزم الإعادة ؛ لكونه قد أدى الصلاة على الوجه الشرعي ، فإن صلى الثانية مع الناس صارت له

(١) نشرت في كتاب [تحفة الإخوان] ص(١٢٢) .

نافلة .

والله ولي التوفيق .

### حكم الجمع عند المطر

#### بين المغرب والعشاء في المدن<sup>(١)</sup>

السؤال : ما رأي سماحتكم في الجمع للمطر بين المغرب والعشاء في الوقت الحاضر في المدن ، والشوارع معبدة ومرصوفة ومنارة ، إذ لا مشقة ولا وحل ؟

الجواب : لا حرج في الجمع بين المغرب والعشاء ، ولا بين الظهر والعصر في أصح قولى العلماء - للمطر الذي يشق معه الخروج إلى المساجد ، وهكذا الدخضن والسيول الجارية في الأسواق؛ لما في ذلك من المشقة .

والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء )<sup>(٢)</sup> . زاد مسلم في روايته : (من غير خوف

(١) نشرت في كتاب [ تحفة الإخوان ] ص (١٢٤) .

(٢) رواه البخاري (١٣٧/١) ، ومسلم برقم (٧٠٥) .

ولا مطر ولا سفر )<sup>(١)</sup>.

فدل ذلك على أنه قد استقر عند الصحابة رضي الله عنه : أن الخوف والمطر عند الجمع كالسفر ، لكن لا يجوز القصر في هذه الحال ، وإنما يجوز الجمع فقط ؛ لكونهم مقيمين لا مسافرين ، والقصر من رخص السفر الخاصة .

والله ولي التوفيق

### ضابط الجمع بين الصلاتين أثناء المطر<sup>(٢)</sup>

السؤال : ما ضابط الجمع بين الصلاتين أثناء المطر أو في حال المطر؟

الجواب : إذا وجد العذر جاز أن يُجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء لعذر ، وهو : المريض ، والمسافر ، وهكذا في المطر الشديد في أصح قولى العلماء ، يجمع بين الظهر والعصر كالمغرب والعشاء .

(١) رواه مسلم برقم (٤٧٠٥) .

(٢) من ضمن أسلحة تابعة لتعليق سماحته على محاضرة بعنوان : (الصلاة وأهميتها) بالجامع الكبير بالرياض .

وبعض أهل العلم يمنع الجمع بين الظهر والعصر في البلد  
للמטר ونحوه كالدھض الذي تحصل به المشقة .

والصواب : جوار ذلك ، كاجماع بين المغرب والعشاء إذا كان  
المطر أو الدھض شديداً يحصل به المشقة ، فإذا جمع بين الظهر  
والعصر جمع تقديم فلا بأس ، كالمغرب والعشاء ، سواء جمع في  
أول الوقت أو في وسط الوقت ، المهم إذا كان هناك ما يشق عليهم  
بأن كانوا في المسجد وهطل المطر الشديد ، والأسواق يشق عليهم  
المشي فيها ؛ لما فيها من الطين والماء - جمعوا ولا بأس ، وإن لم  
يجمعوا فلهم العذر يصلون في بيوتهم ، بوجود الأمطار في  
الأسواق وجود الطين .

### لا يجوز الجمع

#### بين الصالاتين إلا بعد رشعي<sup>(١)</sup>

السؤال : في الأيام الماضية بعض أئمة المساجد جمعوا صلاة  
المغرب مع العشاء بعد نزول مطر خفيف لم يحصل بنزوله مشقة .  
فما الحكم يا سماحة الشيخ ، هل صلاتهم صحيحة أم لابد من

(١) سؤال موجه من ع . س - من الرياض في مجلس سماحته .

**إعادة الصلاة؟**

**الجواب :** لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا بعد عذر شرعى ؛ كالسفر والمرض والمطر الذى يبل الشياطى ويحصل به بعض المشقة ، كاللوجل ، أما من جمع بين العشاءين أو الظهر والعصر بغير عذر شرعى فإن ذلك لا يجوز ، وعليه أن يعيد الصلاة التي قدمها على وقتها ؛ لقول النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه .

وأصله في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ ، أن قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »<sup>(٢)</sup> .

وبذلك يعلم أن الواجب على كل مسلم أن يتحرى في عباداته كلها ما يوافق الشرع المطهر ، وأن يحذر ما يخالف ذلك .

وفق الله المسلمين جميعاً للفقه في الدين والثبات عليه .

**هل النية شرط لجواز الجمع ؟<sup>(٣)</sup>**

**السؤال :** هل النية شرط لجواز الجمع ؟ فكثيراً ما يصلون

(١) صحيح مسلم [ برقم ١٧١٨ ] .

(٢) أخرجه البخاري (٦٧/٣) ، ومسلم برقم (١٧١٨) .

(٣) نشرت في كتاب [ تحفة الإخوان ] ص (١٢٥) .

المغرب بدون نية الجمع ، وبعد صلاة المغرب يتشاور الجماعة فيرون  
الجمع ثم يصلون العشاء ؟

الجواب : اختلف العلماء في ذلك :

والراجح : أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الأولى ،  
بل يجوز الجمع بعد الفراغ من الأولى إذا وجد شرطه من خوفِ أو  
مرضِ أو مطرِ .

#### هل المواالة بين الصلاتين شرط في الجمع ؟<sup>(١)</sup>

السؤال : المواالة بين الصلاتين ، إذ قد يتأخرون مدة تعتبر فصلاً  
بين الصلاتين ويجمعون فما الحكم في ذلك ؟

الجواب : الواجب في جمع التقديم المواالة بين الصلاتين ، ولا  
بأس بالفصل اليسير عُرْقاً ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك ، وقد  
قال ﷺ : « صلوا كما رأيتوني أصلي »<sup>(٢)</sup> .

والصواب : أن النية ليست بشرط ، كما تقدم في جواب  
السؤال السابق<sup>(٣)</sup> .

(١) نشرت في كتاب [ تحفة الإخوان ] ص(١٢٥) .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥/١) .

(٣) انظر الفتوى ص(٥٦) .

أما جمع التأخير : فالامر فيه واسع ؛ لأن الثانية تُفعَلُ في وقتها ، ولكن الأفضل هو الموالاة بينهما ؛ تأسياً بالنبي ﷺ في ذلك.

والله ولي التوفيق .

### حكم جمع المسافر

#### الصلاحة إلى آخر يوم<sup>(١)</sup>

السؤال : هل يجوز للمسلم إذا كان مسافراً سفراً طويلاً أن يجمع الصلاة في آخر يوم ؟

الجواب : هذا منكر عظيم ، لم يقل به أحد من أهل العلم ، وإنما يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر فقط في وقت إداهما قبل أن تصفر الشمس ، وبين المغرب والعشاء في وقت إداهما قبل متتصف الليل ، أما الفجر فلا تجمع إلى غيرها ، بل تصلى في وقتها دائمًا في السفر والحضر قبل طلوع الشمس .

والله الموفق

(١) من برنامنج (نور على الدرب) .

### قصر الصلاة وجمعها

#### للمسافر داخل المدينة<sup>(١)</sup>

**السؤال :** نحن ثلاثة أشخاص سافرنا من الرياض إلى القصيم لقضاء يومي الخميس والجمعة هناك ، فهل نقصر الصلاة ونجمعها ، وهل تلزمنا الصلاة مع الجماعة في المسجد ؟

**الجواب :** يشرع لكم قصر الصلاة الرباعية ، أما المغرب والفجر فلا قصر فيها ، ولا تلزمكم الصلاة في المساجد مع المقيمين ، فإن صليتم معهم فعليكم أن تصلوا أربعًا ، لأن السنة الشابطة عن النبي ﷺ قد دلت على أن المسافر إذا صلى خلف المقيم فإنه يصلى أربعًا ، وعليكم أن تصلوا مع المقيمين في المساجد صلاة المغرب والفجر ، لأنه لا قصر فيها ، ولعموم قول النبي ﷺ : «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»<sup>(٢)</sup> أخرجه ابن ماجه والدارقطني ، وصححه ابن حبان والحاكم ، واستناده على شرط

(١) نشرت في (المجلة العربية) في شهر شوال لعام ١٤١٢ هـ .

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٧٩٣) ، والدارقطني في [ستة] برقم (٤) ، وابن حبان برقم (٢٠٦٤) ، والحاكم في [المستدرك على الصحيحين] [٢٤٥/١] .

مسلم .

وقوله عليه السلام لابن أم مكتوم لما قال : يا رسول الله ، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : « هل تسمع النداء بالصلاحة ؟ » قال : نعم ، قال : « فأجب » <sup>(١)</sup> أخرجه الإمام مسلم في صحيحه .

ويجوز لكم الجمع بين الصلاتين ، الظهر والعصر ، والغرب والعشاء ؛ لأنكم مسافرون ، ولكن تركه أفضل ؛ لكونكم مقيمين ، وإن صلتم مع الجماعة في المساجد فعلمه أفضل وأكثر أجرًا .

وبالله التوفيق

### إذا وصل المسافر

#### البلد يصلى مع الناس ويتم <sup>(٢)</sup>

السؤال : إذا سافر الإنسان إلى جدة مثلاً ، فهل يحق له أن يصلى ويقصر أم لا بد أن يصلى مع الجماعة في المسجد ؟

الجواب : إذا كان المسافر في الطريق فلا بأس ، أما إذا وصل

(١) [صحيح مسلم] برقم (٦٥٣) .

(٢) تابع للقاء المفتوح بين سماحته ومنسوبي ثانوية دار التوحيد بالطائف ، بتاريخ ١٤١٨/١/٢٩ هـ .

البلد فلا يصلني وحده ، بل عليه أن يصلني مع الناس ويتم ، أما في الطريق إذا كان وحده وحضرت الصلاة فلا بأس أن يصلني في السفر وحده ويقصر الرباعية اثنين .

### المسافر له أن يصلني

#### صلاة السفر إذا فارق عاصمة البلد <sup>(١)</sup>

السؤال : ما الحكم إذا سافر شخص بعد دخول وقت الظهر وبعد أن سار ما يقرب من عشرة كيلو مترات وقف ليصلني ، هل يتم أم يقصّر ؟

الجواب : الذي عليه جمهور أهل العلم : أن للمسافر أن يصلني صلاة السفر إذا فارق البلد ؛ لأن النبي ﷺ كان لا يقصّر في إسفاره ، إلا إذا غادر المدينة ، فيصلني ركعتين ؛ لأن العبرة بوقت الفعل ، فإذا أذن المؤذن للظهر أو للعصر وخرج المسافر وجاوز عاصمة البلد - شُرِعَ له أن يقصر الصلاة الرباعية ، فالعبرة بوقت الفعل لا بوقت الخروج من البلد ؛ لأنه وقت الفعل مسافر .

---

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (١١) .

### من سافر إلى بلد له فيها

#### قريب مسافة قصر فيعتبر مسافراً<sup>(١)</sup>

السؤال : إذا سافر شخص من الرياض إلى مكة ، وفي طريقه مر على القصيم ، ويوجد في القصيم بعض أقربائه فجلس عندهم يومين ، فهل يعتبر مسافراً أو مقيماً؟

الجواب : هذا يعتبر مسافراً ما دام في غير وطنه ، ولو كان فيه قريب له كاخ أو أخت أو غيرهما ، لكن لا يصلي وحده ، بل يصلي مع الجماعة ويُتم معهم أربعاً ؛ لوجوب الصلاة في الجماعة ، أما إذا كان معه شخص آخر أو أكثر فلهم أن يصلوا قصراً ، ولهم أن يصلوا مع جماعة البلد ويتموا .

أما إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام فإن عليه أن يُتم الصلاة الرباعية ، سواء كان المسافر واحداً أو كانوا جماعة .

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشرط رقم (١١).

### مسافر صلى الجمعة في إحدى المدن مع المسلمين ثم جمع معها العصر<sup>(۱)</sup>

السؤال : سائل يسأل ويقول : سافرت إلى مكة المكرمة لأداء العمرة ، وأدركني صلاة الجمعة وأنا بالقرب من إحدى المدن على الطريق وصليت الجمعة مع المسلمين في الجامع ، وبعد أداء الصلاة وحيث إنني مسافر أقمت وصليت العصر ، فهل عملي هذا جائز ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب : ليس هناك دليل فيما نعلم يدل على جواز جمع العصر مع الجمعة ، ولم يُنقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنه .

فالواجب ترك ذلك ، وعلى من فعل ذلك أن يعيد صلاة العصر إذا دخل وقتها .

وفق الله الجميع

---

(۱) سؤال موجه من ع . س - من الرياض في مجلس سماحته .

### إذا صلی المسافر الجمعة

مع المقيمين هل يجمع إليها العصر<sup>(۱)</sup>

السؤال : هل يجوز للمسافر إذا صلی الجمعة مع المقيمين أن يجمع إليها العصر ؟

الجواب : لا يجوز له ذلك ؛ لأن الجمعة لا يجمع إليها شيء ، بل عليه أن يصلى العصر في وقتها ، أما إن صلی المسافر يوم الجمعة ظهراً ولم يصل جمعة مع المقيمين - فإنه لا حرج عليه أن يجمع إليها العصر ؛ لأن المسافر لا جمعة عليه ؛ ولأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في حجة الوداع - يوم عرفة - بأذان واحد وإقامتين ، ولم يصل جمعة .

والله ولي التوفيق

### صلاة العصر لا تجمع مع الجمعة

لأفي السفر ولا في الحضر<sup>(۲)</sup>

السؤال : الأخ ا . م . ج - من الرياض يقول في سؤاله : صلیت في الحرم النبوي الشريف صلاة الجمعة ، ولما كنُت على سفر فقد

(۱) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماعته من (المجلة العربية) .

(۲) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماعته من (المجلة العربية) .

نوبت أن أجمع معها صلاة العصر قصراً، وما أن هممت بالتكبير لصلاة العصر حتى أعلن المؤذن عن الصلاة على جنازة فصليت مع الجماعة عليها وبعد ذلك صلیت العصر قصراً، فهل فعلي هذا صحيح؟ وإذا كان غير صحيح فماذا كان علي أن أفعل، أقصد أدائي لصلاة العصر جمعاً وقصراً مع الجمعة ثم الفصل بينهما بصلوة الجنازة؟ أفتونني جزاكم الله خيراً وأمد في عمركم على طاعته .

**الجواب :** صلاة العصر لا تُجتمع مع الجمعة لا في السفر ولا في الحضر في أصح قولي العلماء ، وعليك أن تعيد صلاتك ؛ لأنك صليتها قبل الوقت على وجه لا يجوز فيه الجمع .

أما الفصل بين المجموعتين بصلوة الجنازة فلا حرج في ذلك ؛ لأن المشروع الإسراع بها إلى الدفن ؛ لقول النبي ﷺ : « أسرعوا بالجنازة ، فإن كانت صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن كانت غير ذلك فشر تضعنوه عن رقابكم »<sup>(١)</sup> متفق على صحته؛ ولأن الفصل بين الصلاتين بصلوة الجنازة يعتبر فصلاً يسيراً لا يمنع الجمع عند من اشترط ذلك .

والله ولي التوفيق .

(١) أخرجه البخاري (٢/٨٧، ٨٨)، ومسلم برقم (٩٤٤) .

## الجمع بين صلاة الجمعة والعصر إذا وافق نزول المطر الشديد<sup>(١)</sup>

السؤال : هذه الأيام ولله الحمد والمنة أغاثنا الله سبحانه وتعالى بالمطر ، نسأل الله العلي القدير أن يجعله مباركاً ، وأن يعم بنعمته أوطان المسلمين .

سماحة الشيخ : حدث نقاش بين بعض الإخوان حول جواز الجمع إذا وافق نزول المطر الشديد والذي تحصل به المشقة وقت صلاة الجمعة بين صلاة الجمعة والعصر ، أفتونا مأجورين ؟

الجواب : لا يجوز الجمع بين صلاته العصر والجمعة في مطر ولا غيره ؛ لأن ذلك لم يُنقل عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهما فيما نعلم ؛ ولأن الجمعة لا تُنسى على الظهر ، بل هي عبادة مستقلة ، والعبادات توقيفية لا يجوز إحداث شيء فيها بمجرد الرأي .

وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه ، إنه سميع قريب .

(١) سؤال موجه من ع . س - من الرياض في مجلس سماحته .

### حكم الجمع للمقیم<sup>(١)</sup>

**السؤال :** ما حكم الله ورسوله في قوم يجتمعون بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء دائمًا وهم مقیمون؟

**الجواب :** قد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ من قوله و فعله - أن الواجب أن تصلي الصلوات الخمس في أوقاتها الخمسة ، وأنه لا يجوز أن يجمع بين الظهر والعصر ، ولا بين المغرب والعشاء إلا لعذر ؛ كالمرض والسفر والمطر ونحوها مما يشترط معه المجيء إلى المساجد لكل صلاة في وقتها من الصلوات الأربع المذكورة .

وقد وقّت الصلاة للنبي ﷺ في أوقاتها الخمسة جبراً إيل عليه السلام ، فصلى به في وقت كل واحدة في أوله وآخره في يومين ، ثم قال له عليه الصلاة والسلام بعد ما صلى به الظهر في وقتها والعصر في وقتها : « الصلاة بين هذين الوقتين » ، وهكذا لما صلى به المغرب في وقتها والعشاء في وقتها قال : « الصلاة بين هذين الوقتين » .

---

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته من الشيخ من. ب.

وَبَثَتْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكِ ، فَأَجَابَ السَّائِلَ بِالْفَعْلِ ،  
فَصَلَّى الصَّلواتُ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ بَعْدَ السُّؤَالِ فِي أُولَى وَقْتَهَا  
وَصَلَّى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي الصَّلواتُ الْخَمْسَ فِي آخِرِ وَقْتَهَا ، ثُمَّ قَالَ :  
«الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» <sup>(۱)</sup> .

وَأَمَّا مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(۲)</sup> ( أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًّا جَمِيعًا وَسَبْعَةً جَمِيعًا ) <sup>(۳)</sup> ، وَجَاءَ فِي  
رَوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ : الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ ، وَالْمَغْرِبُ  
وَالْعَشَاءُ . وَقَالَ فِي رَوَايَتِهِ : ( مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطْرٍ ) <sup>(۴)</sup> ،  
وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : ( مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ ) <sup>(۵)</sup> .

فَالْجَوابُ أَنَّ يَقَالَ : قَدْ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ <sup>(۶)</sup> عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ :  
لَثَلَاثَ يَحْرُجُ أُمَّتَهُ .

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : مَعْنَى ذَلِكَ لَثَلَاثَ يَوْقُومُونَ فِي الْخَرْجِ .

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ <sup>ﷺ</sup> جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ

(۱) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (۳۰/۳) ، وَالطَّبَرَانيُّ فِي [الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ] بِرَقْمِ (۵۴۴۳) ،  
وَالطَّحاوِيُّ فِي [شَرْحِ مَعْانِيِ الْأَكَارِ] (۱۴۷/۱) .

(۲) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (۱/۱۳۷، ۱۴۰، ۵۳/۲)، وَ(۲/۵۳)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (۴۰۵۸ ۷۰۵).

(۳) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (۴۰۴۱ ۷۰۵) .

(۴) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (۴۰۰۱ ۷۰۵) .

المغرب والعشاء بالمدينة لسبب يقتضي رفع الخرج والمشقة عن الصحابة في ذلك اليوم ، إما لمرض عام ، وإما لدھضن ، وإنما لغير ذلك من الأعذار التي يحصل بها المشقة على الصحابة ذلك اليوم .

وقال بعضهم : إنه جمع صوري ، وهو أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها ، وقدم العصر في أول وقتها ، وأخر المغرب إلى آخر وقتها ، وقدم العشاء في أول وقتها .

وقد روی ذلك النسائي عن ابن عباس راوي الحديث ، كما قاله الشوكاني في [النيل] ، وهو محتمل ، ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث أن هذا العمل تكرر من النبي ﷺ ، بل ظاهره أنه إنما وقع منه مرة واحدة .

قال الإمام أبو عيسى الترمذی رحمه الله ما معناه : إنه ليس في كتابه - يعني الجامع - حديث أجمع العلماء على ترك العمل به سوى هذا الحديث ، وحديث آخر في قتل شارب المسكر في الرابعة ، وحديث آخر في قتل شارب المسكر في الرابعة ، ومراده : أن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز الجمع إلا بعدن شرعی ، وأنهم قد أجمعوا على أن جمع النبي ﷺ الوارد في هذا الحديث محمول على أنه وقع بعدن ؛ جمیعاً بيته وبين بقية الأحادیث الصحيحة الكثيرة الدالة على أنه ﷺ كان يصلی كل صلاة في وقتها ولا

يجمع بين الصالاتين إلا لعذر ، وهكذا خلفاؤه الراشدون ، وأصحابه جمیعاً عليهم السلام ، والعلماء بعدهم - ساروا على هذا السبيل ، ومنعوا من الجمع إلا من عذر ، سوى جماعة نقل عنهم صاحب [النيل] جواز الجمع إذا لم يتخذ خلقاً ولا عادة ، وهو قول مودود؛ للأدلة السابقة ، ويراجما من قبلهم .

وبهذا يعلم السائل أن هذا الحديث ليس فيه ما يخالف الأحاديث الصحيحة الصريرة الدالة على تحريم الجمع بين الصالاتين بدون عذر شرعي ، بل هو محمول على ما يوافقها ولا يخالفها ؛ لأن سنة الرسون صلوات الله عليه القولية والفعلية يصدق بعضها بعضاً، ويفسر بعضها بعضاً ، ويحمل مطلقها على مقيدها ، ويخص عامها بخاصتها ، وهكذا كتاب الله المبين يصدق بعضه بعضاً ، ويفسر بعضه بعضاً ، قال الله سبحانه : «الر كِتابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ» [هود:١] ، وقال عز وجل : «الله نَزَّلَ أَخْسَنَ الْحَدِيثِ كِتابًا مُّتَشَابِهًا مُّثَانِي» [الزمر : ٢٣] . وللمعنى : أنه مع إحكامه وتفصيله يشبه بعضه بعضاً ، ويصدق بعضه بعضاً ، وهكذا سنة رسوله صلوات الله عليه سواء بسواء كما تقدم .

والله ولي التوفيق

**المقيم لا يقصر الصلاة أو يفطر إلا إذا كان مريضاً  
يشق عليه الصوم أو مسافراً في أثناء سفره<sup>(١)</sup>**

السؤال : الأخ م . س . أ - من أسيوط في مصر ، يقول في رسالته : إذا أراد الإنسان أن يسافر إلى مكان يبعد عن مقر إقامته مدة ساعة بالطائرة ، فهل يجوز له أن يجمع ويقصر الصلاة وهو مقيم في فندقه أو مقر إقامته ، وهل له الفطر في رمضان؟ نرجو الإجابة .

الجواب : ليس لأحد أن يقصر الصلاة وهو مقيم إلا إذا كان مريضاً يشق عليه الصوم أو مسافراً في أثناء سفره .

أما من أراد السفر وهو في بلده فليس له أن يقصر حتى يُسافر ويغادر عامر البلد ؛ لأن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً لم يقصر حتى يغادر المدينة ، وليس لأحد أن يصلى وحده ، سواء كان مسافراً أو مقيماً في محل تقام فيه الجمعة ، بل عليه أن يصلى مع الناس ويتم معهم ؛ لقول النبي ﷺ : « من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر » <sup>(٢)</sup> أخرجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) .

(٢) تقدم تخريرجه ص (٦٠) حاشية (١) .

والحاکم بیاستاده علی شرط مسلم . وقد قیل لابن عباس رضی اللہ عنہ : ما هو العذر ؟ فقال : خوف أو مرض .

وسأله رسول الله ﷺ رَجُلٌ أعمى فقال : يا رسول الله ، إنه ليس لي قائداً يقودني إلى المسجد ، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي ؟ فقال له عليه الصلاة والسلام : « هل تسمع النداء للصلوة ؟ » قال : نعم ، قال : « فأجب » أخرجه مسلم في صحيحه <sup>(١)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام : « لقد هممت أن آمر بالصلاحة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلّي بالناس ، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » <sup>(٢)</sup> متفق على صحته .

وقال ابن مسعود رضی اللہ عنہ : ( من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادي بهن ، فإن الله شرع لنبیکم سنن الهدی ، وإنهن من سنن الهدی ، ولو أنکم صلیتم في بيوتکم كما يصلی هذا المخالف في بيته لتركتم سنّة نبیکم ، ولو

(١) تقدم تخریجه ص (٦٠) حاشیة (٢) .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨/١) ، (١٦٠) ، (٩١/٣) و (١٢٧/٨) ، ومسلم برقم <sup>٤٢٥٢</sup> (٦٥١) .

تركتم سنة نبیکم لضللتم ، وما من رجل يتظاهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سينة ، ولقد رأيتنا وما يتخلل عنها إلا منافق معلم التفاق أو مريض ، ولقد كان الرجل يهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف )<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه .

والآحاديث في هذا المعنى كثيرة .

فالواجب على كل مسلم مسافر أو مقيم أن يصلّي في الجماعة ، وأن يحضر الصلاة وحده إذا كان يسمع النداء للصلاة .

والله ولي التوفيق

#### **الجمع بين الصلاتيین بدون سبب )<sup>(٢)</sup>**

السؤال : هناك مكان نعمل فيه ويوجد به عدد من الناس يقيمون صلاة الجماعة لكنني لا أكون معهم للأسباب الآتية :

أولاً : أنهم يجتمعون صلاة الظهر والعصر دائمًا بدون سبب وأيضاً المغرب والعشاء ولا يسكنون بأيديهم أسفل الصدر ، فهل

(١) صحيح مسلم [ برقم ٦٥٤ ] ( ٤٢٥٦ ) .

(٢) من برنامج (نور على الدرب ) الشريط رقم (١٩) .

تصح الصلاة معهم ؟ وجهونا جزاكم الله خيراً .

الجواب : ليس للمسلم أن يجمع بين الصلاتين في الحضر من دون علة ؛ كالمرض ، أو الاستحاضة للمرأة ، بل يجب أن تُصلى كل صلاة لوقتها الظهر في وقتها ، والعصر في وقتها ، والمغرب في وقتها ، والعشاء في وقتها ، ولا يجوز الجمع بين الصلاتين من دون علة شرعية ، وما ورد عنه عليه السلام أنه صلى في المدينة ثماناً جميماً وسبعاً جميماً - يعني : الظهر والعصر والمغرب والعشاء - فهذا عند أهل العلم لعنة .

قال بعضهم : إنه كان هناك وباء - أي : مرض عام - شق على المسلمين ، فجمع بهم عليه الصلاة والسلام ، ولم يحفظ عن ذلك إلا مرة واحدة عليه الصلاة والسلام ؛ للعذر المذكور ، لم يحفظ أنه كان يفعل هذا دائمًا أو مرات متعددة ، إنما جاء هذا مرة واحدة عن ابن عباس رضي الله عنه ، عن النبي عليه الصلاة والسلام .

وقال آخرون : إن الجمع صوري وليس ب حقيقي ، وإنما صلى الظهر في وقتها في آخره ، والعصر في أوله ، والمغرب في آخره ، والعشاء في أوله ، وهذا رواه النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس<sup>(١)</sup> أنه صلى الظهر في آخر وقتها وقدم العصر ، صلى

(١) رواه النسائي في [المجتبى] برقم (٥٨٩).

المغرب في آخر وقتها وقدم العشاء ، فسمى جمعاً ، والحقيقة : أنه صلى كل صلاة في وقتها .

وهذا جمع منصوص عليه في الرواية الصحيحة عن ابن عباس فيتعين القول به ، وأنه جمع صوري . فلا ينبغي لأحد أن يحتاج بذلك على الجمع من غير عذر .

أما أنت أيها السائل فلنك أن تصلي معهم الظهر والمغرب في وقتها ، فقط ، وليس لك أن تصلي معهم العصر والعشاء ، بل عليك أن تؤخرها إلى وقتها .

**حكم الجمع والقصر للوحدات العسكرية في الخطوط الأمامية (١)**

من عبد العزیز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المکرم مدير إدارۃ الشئون الدينية للقوى البرية .

سلام عليکم ورحمة الله وبرکاته ، أما بعد :

فجواباً لكتابکم المتضمن طلب إيضاح الحكم الشرعي في كيفية صلاة الموجودين من الوحدات العسكرية في الخطوط الأمامية .

وأفيدکم : أنه إذا كان المذكورون في محل إقامتهم لم يسافروا عليهم صلاة الجمعة ، وإنما الصلاة أربعاً ، أما إن كانوا مسافرين إلى محل الرابطة فليس عليهم جمعة ، ولهم القصر والجمع ، لأن مدتهم لا يدرى متى تنتهي .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه . والسلام عليکم ورحمة الله وبرکاته .

**الرئيس العام لإدارات البحث**

**العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد**

(١) صدر من مكتب سماحته برقم ١/٥١٤ في ١٩/٢/١٤١١هـ .

### قصر الصلاة لأهل مکة في المشاعر

هل يشمل البايعة ممن لم يحجوا ؟<sup>(١)</sup>

السؤال : هل قصر الصلاة لأهل مکة في المشاعر خاص بالحجاج فقط أم يشمل حتى البايعة منهم وغيرهم من يوجدون في المشاعر من غير حج ؟

الجواب : المشهور عند العلماء : أن هذا القصر خاص بالحجاج من أهل مکة فقط على قول من أجازه لهم .

أما الجمھور فيرون : أن أهل مکة لا يقتصرن ولا يجمعون ، لأنهم غير مسافرين ؛ وعليهم أن يتعمدوا كلهم ويصلوا الصلاة في أوقاتها .

ولكن من أجازه للحجاج فهو خاص بالحجاج فقط من أهل مکة ، وهو الأصح ؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمرهم بالإقامة .

أما البايعة ونحوهم من لم يقصد الحج فإنه يتم ولا يجمع كسائر سكان مکة .

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٣٩٤) وتاريخ ٢٧/١٢/١٤١٣ هـ .

## هل جمع وقصر الصلاة

### للحجاج في عرفة أمر واجب <sup>(١)</sup>

**السؤال :** هل صلاة الظهر والعصر جمعاً وقصرًا في عرفة أمر واجب ، أم يجوز أن أصليهما في وقت كل منهما كاملين؟

**الجواب :** صلاة الظهر والعصر يوم عرفات للحجاج جمعاً وقصرًا في وادي عُرْنَة غرب عرفات بأذان واحد وإقامتين - سنة مؤكدة ، فعلها النبي ﷺ في حجة الوداع ، ولا ينبغي للمؤمن أن يخالف السنة ، لكن ليس ذلك بواجب عند أهل العلم ، بل سنة مؤكدة ، فإن المسافر لو أتى صحت صلاته ، لكن القصر متأكد؛ لأن الرسول ﷺ فعله وقال : « خذوا عني مناسككم »<sup>(٢)</sup>.

فلا ينبغي له أن يخالف السنة ، بل يصلى مع الناس قصراً

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (٥٦).

(٢) أخرجه البيهقي في [السنن الكبرى] برقم (٩٣٠٧) ، وأخرجه الإمام أحمد (٣٣٧/٣) ، ومسلم برقم (١٢٩٧ ، ١٩٧٠) كلاماً بلفظ : « لتأخذوا مناسككم »، والنسائي في [المجتبى] برقم (٣٠٦٢ ، ١٤٤٥٩) ، وفي [السنن الكبرى] بلفظ : « خذوا مناسككم » ، وانظر [فتح الباري] (١/٢١٧ ، ٤٨٥ ، ٥٠٠) و (٣/٤٩٧ ، ٥٧٣ ، ٥٧٨ ، ٥٨٢ ، ٤٩٩).

و جمیعاً جمع تقديم ، ثم يتوجه إلى محل الوقوف في نفس عرفة ، ولو صلاهما في عرفة ولم يصل في وادي عُرَنَّة - فلا بأس ؛ حذراً من المشقة ، فإن الناس في هذه العصور يحتاجون للتخلص من الزحام بكل وسيلة مباحة .

### حكم الجمع للحجاج في منى

#### يوم التروية وأيام التشريق<sup>(١)</sup>

**السؤال :** هل يجوز للحجاج في منى يوم التروية ، وأيام التشريق الجمع كما جاز لهم القصر ، ومن جَمَعَ، فهل جمعه صحيح؟

**الجواب :** لا أعلم مانعاً من جواز الجمع ؛ لأنه إذا جاز القصر فجواز الجمع من باب أولى ؛ لأن أسبابه كثيرة بخلاف القصر ، فليس له سبب إلا السفر . ولكن ترکه أفضل ؛ لأن النبي ﷺ لم يجمع في منى ، لا في يوم التروية ولا في أيام التشريق ، وللمسلمين فيه ﷺ الأسوة الحسنة .

(١) من ضمن أسئلة قدمها الشيخ ع . م . إلى سماحته ، حيث أجابه عليها سماحة بخطاب في ١٤١٤/٢/٧ هـ .

## هل ثبت أن الرسول ﷺ جمع في سفره المقيم فيه؟

**السؤال :** هل ثبت عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في سفره المقيم فيه ، مثل إقامته في مكة يتضمن الحج ، وإقامته في مكة زمان فتح مكة ، وإقامته في تبوك.

**الجواب :** ثبت عنه ﷺ أنه جمع في غزوة تبوك وهو مقيم ، رواه مسلم من حديث معاذ بن جبل (١).

أما إقامته في مكة في يوم الفتح وفي حجة الوداع - فلم أر شيئاً صريحاً في ذلك ، ولكن بعض الأحاديث يقتضي ظاهرها أنه كان يجمع في الأبطح في حجة الوداع ، لكن ذلك ليس بتصريح ، وتركه أفضل كما في مني .

والله ولي التوفيق .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ، والسلام  
عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(١) [ صحيح مسلم ] برقم (٧٠٦) .

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الناشر .....
٥	صلاة المسافر خلف المقيم والمقيم خلف المسافر .....
٧	مسافر أدركه الفرض عند مقيمين هل يصلى بهم صلاة مقيم أو مسافر؟ .....
٨	حكم اتمام من يقصر بن يتم صلاته .....
٩	لا حرج أن يصلى المسافر العصر قصراً بعد سلامه من الظهر مع الإمام .....
١٠	حكم صلاة المقيم خلف المسافر وهل للمسافر القصر سواء كان إماماً أو مأموماً؟ .....
١١	الواجب على المسافر إذا صلى خلف المقيم أن يصلى أربعاء..
١٢	الحكم الشرعي في جمع الصلاة وقصرها والفتر في نهار رمضان .....
١٤	قصر الصلاة في السفر .....
١٦	قصر الصلاة الرباعية لمسافة القصر .....
١٧	حكم قصر الصلاة وجمعها لمن طبيعة دوامه السفر .....
١٩	مسافة السفر المبيح للقصر ، ومن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام هل يترخص بالقصر؟ .....

- حكم جمع وقصر الصلاة في السفر مهما طالت المدة ..... ٢١  
 حكم قصر الصلاة مهما طالت مدة السفر وحكم القصر لمن يسافر للدراسة حتى يرجع ..... ٢٣  
 قصر الصلاة لمن يعمل في المراكب البحرية ..... ٢٨  
 قصر الصلاة لمن يذهب إلى البر ..... ٢٩  
 في الجمع والقصر بين الظهر والعصر هل الأفضل الصلاة بعد أذان الظهر أو تأخيرها؟ ..... ٣٠  
 وقت الجمع بين الصلاتين ، ووقت الوتر ..... ٣١  
 جمع الصلاة في البرية ..... ٣٢  
 كيفية صلاة المسافر في مسجد مر به أثناء سفره ..... ٣٤  
 وصل إلى المطار بعد صلاة العشاء وهو لم يصلَّى المغرب والعشاء ، هل يجمع ويقصر؟ ..... ٣٥  
 المسافر بعد صلاة الظهر وقبل دخول وقت العصر هل يجوز له الجمع في وقت الظهر ..... ٣٧  
 المسافر إذا كان وحده فإنه يصلِّي مع الإمام بالإجماع ..... ٣٨  
 المسافر الواحد يجب أن يصلِّي مع جماعة المسلمين ويتمها... ..... ٣٩  
 هل الأفضل للمسافر القصر بلا جمع أو الجمع والقصر ، وهل بينهما تلازم؟ ..... ٤٠  
 حكم الجمع والقصر لمن دخل الوقت وهو لم يرتحل بعد ..... ٤١  
 حكم الجمع عند المطربين المغرب والعشاء في المدن ..... ٤٢  
 ضابط الجمع بين الصلاتين أثناء المطر ..... ٤٣  
 لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا بعد شرعى ..... ٤٤

٤٥	هل النية شرط لجواز الجمع؟ .....
٤٦	هل الموالاة بين الصلاتين شرط في الجمع؟ .....
٤٧	حكم جمع المسافر الصلاة إلى آخر يوم .....
٤٨	قصر الصلاة وجماعاً للمسافر داخل المدينة .....
٤٩	إذا وصل المسافر البلد يصلي مع الناس ويتم .....
٥٠	المسافر له أن يصلي صلاة السفر إذا فارق عاصمة البلد .....
٥١	من سافر إلى بلد له فيها قريب مسافة فقصر فعتبر مسافراً .....
٥٢	مسافر صلى الجمعة في إحدى المدن مع المسلمين ثم جمع معها العصر .....
٥٣	إذا صلى المسافر الجمعة مع المقيمين هل يجمع إليها العصر؟ .....
٥٤	صلاة العصر لا تجتمع مع الجمعة لا في السفر ولا في الحضر .....
٥٥	الجمع بين صلاة الجمعة والعصر إذا وافق نزول المطر الشديد .....
٥٦	حكم الجمع للمقيم .....
٦٠	المقيم لا يقصر الصلاة أو يفطر إلا إذا كان مريضاً يشق عليه الصوم أو مسافراً في أثناء سفره .....
٦٢	الجمع بين الصلاتين بدون سبب .....
٦٥	حكم الجمع والقصر للوحدات العسكرية في الخطوط الأمامية .....
٦٦	قصر الصلاة لأهل مكة في المشاعر هل يشمل الباعة من لم يحجوا؟ .....
٦٧	هل جمع وقصر الصلاة للحجاج في عرفة أمر واجب؟ .....
٦٧	حكم الجمع للحجاج في مني يوم التروية وأيام التشريق .....
٦٩	هل ثبت أن الرسول ﷺ جمع في سفره المقيم فيه؟ .....
٧٠	الفهرس .....